SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

التقرير الشهري

لحالة الاحتجاز/الاعتقال التعسفي في سوريا

تسجيل ما لا يقل عن

213

حالة احتجاز تعسفي

في تشرين الأول/أكتوبر 2024

من بينهم 17 شخصاً من اللاجئين العائدين من لبنان

الإثنين 4 تشرين الثاني 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

M241102

المحتوى:

أولاً: خلفية عن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في سوريا 1

ثانياً: منهجية التقرير..... 3

ثالثاً: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإفراج في سوريا في تشرين الأول/أكتوبر 2024 ... 4

رابعاً: أبرز أنماط عمليات الاحتجاز التعسفي والإفراج لدى أطراف النزاع في سوريا في تشرين الأول/أكتوبر 2024 7

خامساً: رؤية وعمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في قضية المعتقلين والمختفين قسرياً محلياً ودولياً..... 11

سادساً: الاستنتاجات والتوصيات..... 13

أولاً: خلفية عن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في سوريا:

عمليات الاحتجاز التعسفي كانت من أولى الانتهاكات التي بدأ النظام السوري ممارستها ضد المدنيين منذ انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/مارس 2011. مع توسع هذا الحراك وامتداد المظاهرات المطالبة بالتغيير السياسي في مختلف المحافظات السورية، تصاعدت هذه الممارسات بشكل كبير خلال سنوات النزاع. غالباً ما كانت آليات الاحتجاز تتم بطريقة مشابهة لعمليات الخطف، إذ جرت دون مذكرات قضائية، واعتمدت على نشرات أمنية تصدرها الأجهزة الأمنية.

تشير قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أنَّ 73% من حالات الاحتجاز التعسفي تتحول لاحقاً إلى اختفاء قسري. كما يتحمل النظام السوري مسؤولية 88% من مجمل حالات الاعتقال التعسفي الموثَّقة. هذه الممارسات المستمرة ساهمت في تحويل الاختفاء القسري إلى ظاهرة واسعة، لتصبح سوريا واحدة من أسوأ الدول على مستوى العالم من حيث إخفاء مواطنيها قسراً.

الاحتجاز التعسفي يترافق مع انتهاكات أخرى تشمل الاختفاء القسري، التعذيب، والمحاكمات الاستثنائية التي غالباً ما تكون سريعة وسرية.

النظام السوري يتمتع بسلطة مطلقة على السلطتين التشريعية والقضائية، مما مكنه من إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً الدستور السوري لعام 2012. من أبرز هذه التشريعات قانون مكافحة الإرهاب لعام 2012، الذي يُستخدم لمحاكمة معظم المعتقلين. بالإضافة إلى ذلك، يُحاكم المعتقلون وفق قوانين تتعلق بأمن الدولة والأمن القومي الموجودة في قانون العقوبات العام وتعديلاته لعام 2022، إلى جانب قانون العقوبات العسكري وقانون مكافحة الجريمة المعلوماتية.

توظف هذه التشريعات عبر محاكم استثنائية مثل محكمة قضايا الإرهاب، التي أُبرزت في تقارير حقوقية كمثال على التوحش القانوني الذي تستخدمه السلطات لتصفية الخصوم السياسيين وملاحقة المدنيين. إلى جانب محكمة الميدان العسكرية، التي كانت واحدة من أسوأ المحاكم الجزائية الاستثنائية في تاريخ سوريا، استخدمت هذه المحاكم كأدوات قتل وإخفاء للمعارضين والنشطاء. ورغم إلغائها بمرسوم تشريعي في 2023، إلا أنَّ آثار أحكامها ما زالت مستمرة، وما زالت القضايا المحالة إليها تُحال للقضاء العسكري الذي لا يقل سوءاً في محاكمة المعتقلين وفق قانون العقوبات العسكري لعام 1950 وتعديلاته.

إضافةً إلى ذلك، قام النظام السوري بشرعنة جريمة التعذيب، رغم أنَّ الدستور السوري الحالي يحظر الاعتقال التعسفي والتعذيب وفقاً للمادة 53، وينص قانون العقوبات العام في المادة 391 على الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات لكل من يستخدم العنف أثناء التحقيق. ومع ذلك، توجد نصوص قانونية تتعارض بشكل واضح مع هذه المواد، بما في ذلك القانون رقم /16/ لعام 2022 لتجريم التعذيب، الذي أشرنا في تقرير سابق إلى وجود خلل في تطبيقه، يعزز الإفلات من العقاب ويعكس عدم فعالية النظام التشريعي في مواجهة التعذيب.

ضباط وأفراد الأجهزة الأمنية يتمتعون بحصانة قانونية تمنع ملاحقتهم قضائياً إلا بموافقة خاصة، مثل المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم /14/ لعام 1969 الذي ينظم عمل إدارة المخابرات العامة، والمادة 74 من قانون تنظيمات إدارة أمن الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /549/ لعام 1969. هذه النصوص تعتبر سرية وغير منشورة، مما يتعارض مع مبدأ سيادة القانون. أما عناصر المخابرات العسكرية والجوية، فيخضعون للقضاء العسكري، الذي لا يلاحقهم إلا بأمر من القائد العام للجيش أو رئيس الأركان وفقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات العسكري. كذلك، يخضع عناصر شعبة الأمن السياسي لوزارة الداخلية، لكن منذ صدور المرسوم التشريعي رقم /64/ لعام 2008، أصبحوا خاضعين أيضاً للقضاء العسكري، مما يعزز الحصانة الواسعة التي يتمتع بها هؤلاء العناصر.

منذ آذار/مارس 2011، أصدر النظام السوري 24 مرسوماً للعفو، لكنها غالباً ما كانت متشابهة في النصوص، تركز على الإفراج عن مرتكبي الجرائم والجنايات، وتستثني الغالبية الكبرى من المعتقلين المحالين إلى المحاكم الاستثنائية أو الذين لم يخضعوا لأي محاكمة. هذه المراسيم، كما أشرنا في تقريرنا الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، لم تؤدِ إلا إلى إفراجات محدودة جداً، بينما استمر النظام في سياسة الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري دون التأثر بهذه المراسيم.

ممارسات أطراف النزاع الأخرى:

بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان تشير إلى أنَّ جميع أطراف النزاع، بما في ذلك قوات سوريا الديمقراطية، هيئة تحرير الشام، تنظيم داعش، وفصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني، قد شاركت في ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري كوسيلة لإرهاب المجتمع وتعزيز السيطرة، رغم أنَّ وتيرة هذه الممارسات تختلف عن النظام السوري. هذه الانتهاكات تعد خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذا ارتكبت في سياق النزاع المسلح، فإنَّها تشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

نواصل في الشبكة السورية لحقوق الإنسان تحديث وتصنيف بيانات هذه الانتهاكات بشكل مستمر، ونعكسها في تقاريرنا السنوية حول الاختفاء القسري والتعذيب. هذه التقارير تسلّط الضوء على التأثيرات السلبية الواسعة التي تخلفها هذه الممارسات، والتي تترجم إلى معاناة إنسانية كبيرة، بالإضافة إلى خلق فجوة متزايدة بين الضحايا من جهة وغياب المحاسبة الجدية من جهة أخرى.

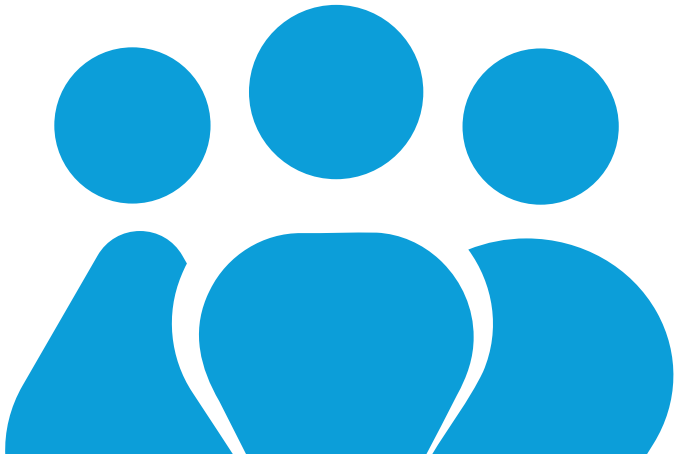

ثانياً: منهجية التقرير:

الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تصدر منذ سنوات تقارير شهرية إحصائية وتحليلية توثق حالات الاحتجاز التعسفي في سوريا. يغطي هذا التقرير عمليات الاحتجاز التعسفي، الاختفاء القسري، والإفراج من مراكز الاحتجاز خلال تشرين الأول/ أكتوبر 2024. يعتمد التقرير على بيانات تم جمعها من قبل الفريق الميداني للشبكة، باستخدام مصادر متنوعة تشمل الشهود، النشطاء المحليين، الضحايا، وذويهم. تلتزم الشَّبكة بإجراءات توثيق دقيقة، مع تحديث البيانات باستمرار لضمان المصداقية والدقة، ويتم تصنيف الانتهاكات وفق استمارات، شهادات، مقابلات، أرشفة، وتقارير في قاعدة البيانات الخاصة بالشبكة.

تعتمد الشَّبكة معايير دولية صارمة لتحديد حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، مستندة إلى القوانين الدولية ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بهذا النوع من الانتهاكات. نعتمد في تعريف الاحتجاز التعسفي على المعايير الخمسة المعتمدة من قبل الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي لدى الأمم المتحدة. أما تعريف الاختفاء القسري، فهو مستند إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 المؤرَّخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

استثناءات:

- **لا يشمل التقرير حالات الخطف التي لم يتم تحديد الجهة المسؤولة عنها. يتم تسجيلها ضمن قاعدة بيانات الشَّبكة وتُتابع في تقارير خاصة.**
- **لا تتضمن الإحصائيات الأشخاص المحتجزين بسبب جرائم جنائية مثل القتل والسرقة والمخدرات، أو القضايا غير المتعلقة بالنزاع المسلح أو النشاط المعارض.**

في هذا التقرير، نقوم بتوزيع بيانات الاحتجاز وفقاً لأطراف النزاع: قوات النظام السوري، قوات سوريا الديمقراطية، فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني، وهيئة تحرير الشام. ويتم تصنيف حالات الاعتقال حسب الموقع الجغرافي وليس المحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، مع التفريق بين البالغين، الأطفال، الإناث، والذكور. يعرض التقرير أيضاً مخططات بيانية تراكمية توضح تطور حالات الاعتقال على مدار العام، مما يسمح بإجراء مقارنات دقيقة حول تصاعد أو انخفاض هذه العمليات. كما يقدم التقرير تحليلاً لعمليات الإفراج التي تمت خلال الفترة الزمنية نفسها، مع تصنيفها حسب الخلفيات والسياقات.

لقد حرصنا في الشَّبكة دائماً على أنسنة الإحصائيات، من خلال إبراز حالات فردية بارزة ضمن التقارير، ولكن نظراً للتهديدات والملاحقات التي قد يتعرض لها الضحايا أو ذووهم، نلجأ في كثير من الأحيان إلى الامتناع عن ذكر بعض التفاصيل للحفاظ على خصوصيتهم وأمانهم.

يقدم التقرير أيضاً تحليلاً للأنماط التي اتبعتها أطراف النزاع في تنفيذ عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، بناءً على خبرة الشَّبكة الممتدة لأكثر من 13 عاماً في مراقبة هذه العمليات. يتضمن التقرير أيضاً إشارات للقوانين والمراسيم التي أصدرتها أطراف النزاع فيما يتعلق بهذه القضايا.

نظراً لسعة حجم الانتهاكات وصعوبات التوثيق الاستثنائية، يمثل ما ورد في هذا التَّقرير الحد الأدنى من الانتهاكات الموثَّقة، مع تأكيدنا على أنَّ الإحصائيات الحقيقية قد تكون أكبر بكثير.

ثالثاً: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإفراج في سوريا في تشرين الأول/أكتوبر 2024:

ألف: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري منذ بداية عام 2024:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **2078 حالة** اعتقال تعسفي/ احتجاز منذ مطلع عام 2024، بينهم 100 طفلٍ، و58 سيدة (أنثى بالغة)، وقد تحوّل 1689 منهم إلى مختفين قسرياً.

تتوزع حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا في عام 2024 على النحو التالي:

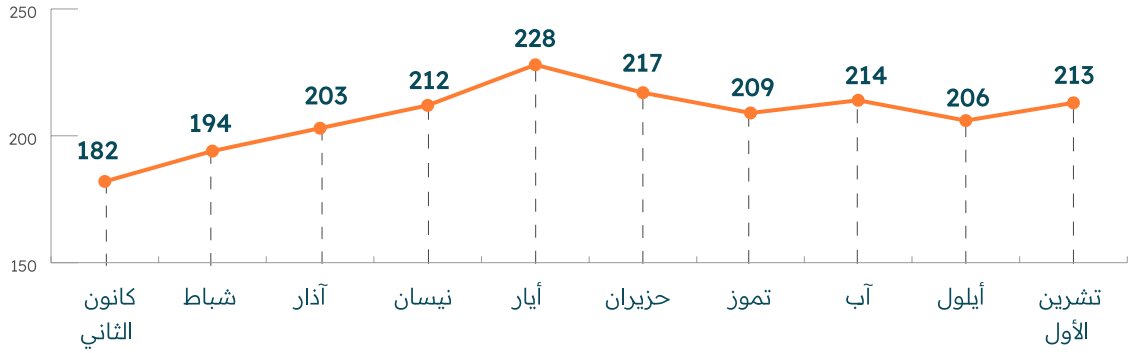

يُظهر الرسم البياني السابق ارتفاع حصيلة حالات الاعتقال التعسفي في أيار/مايو ثم حزيران/يونيو، ويعود ذلك إلى قيام قوات النظام السوري بعمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت أشخاصاً تم ترحيلهم قسرياً من لبنان بعد قيام الجيش اللبناني بحملات دهم واعتقال استهدفت اللاجئين السوريين، وترحيلهم إلى الحدود السورية اللبنانية، إلى جانب قيام قوات سوريا الديمقراطية بعمليات اعتقال بهدف التجنيد القسري في مناطق سيطرتها، وقيام هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال/ احتجاز على خلفية التظاهرات والأنشطة السلمية المناهضة لها في محافظة إدلب.

باء: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في تشرين الأول/أكتوبر 2024:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **213 حالة** اعتقال تعسفي/ احتجاز في تشرين الأول/ أكتوبر 2024، بينهم 8 أطفال و1 سيدة (أنثى بالغة)، وقد تحوَّل **194** منهم إلى مختفين قسرياً.

توزَّعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز الموثَّقة في تشرين الأول/أكتوبر حسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

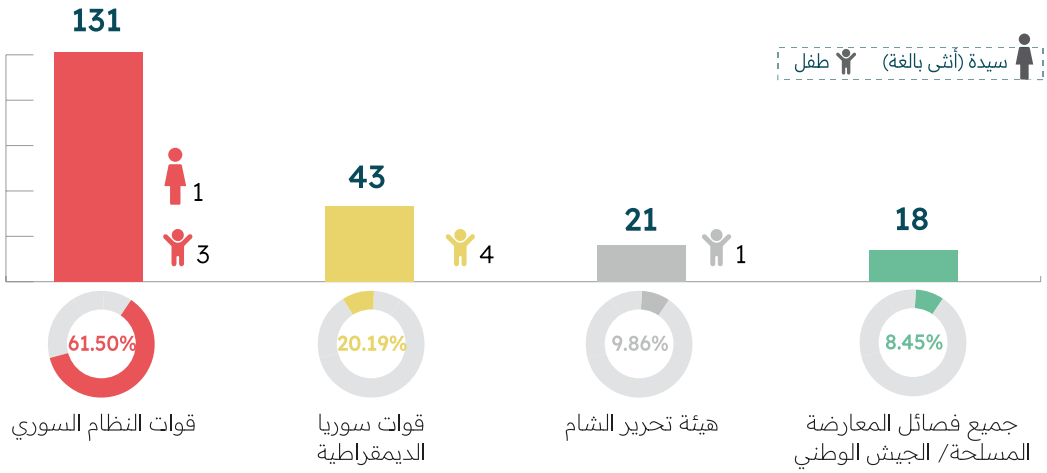

- **ألف: قوات النظام السوري:** 131، بينهم 3 أطفال، و1 سيدة، أُفرج عن 6 منهم، وتحوَّل 125 إلى مختفين قسرياً.
- **باء: هيئة تحرير الشام:** 21، بينهم 1 طفل، أُفرج عن 4 منهم، وتحوَّل 17 إلى مختفين قسرياً.
- **تاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني:** 18، أُفرج عن 3 منهم، وتحوَّل 15 إلى مختفين قسرياً.
- **ثاء: قوات سوريا الديمقراطية:** 43، بينهم 4 أطفال، أُفرج عن 6 منهم، وتحوَّل 37 إلى مختفين قسرياً.

توزعت حصيلة حالات الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز الموثَّقة في تشرين الأول/أكتوبر على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة حسب المحافظات السورية على النحو التالي:

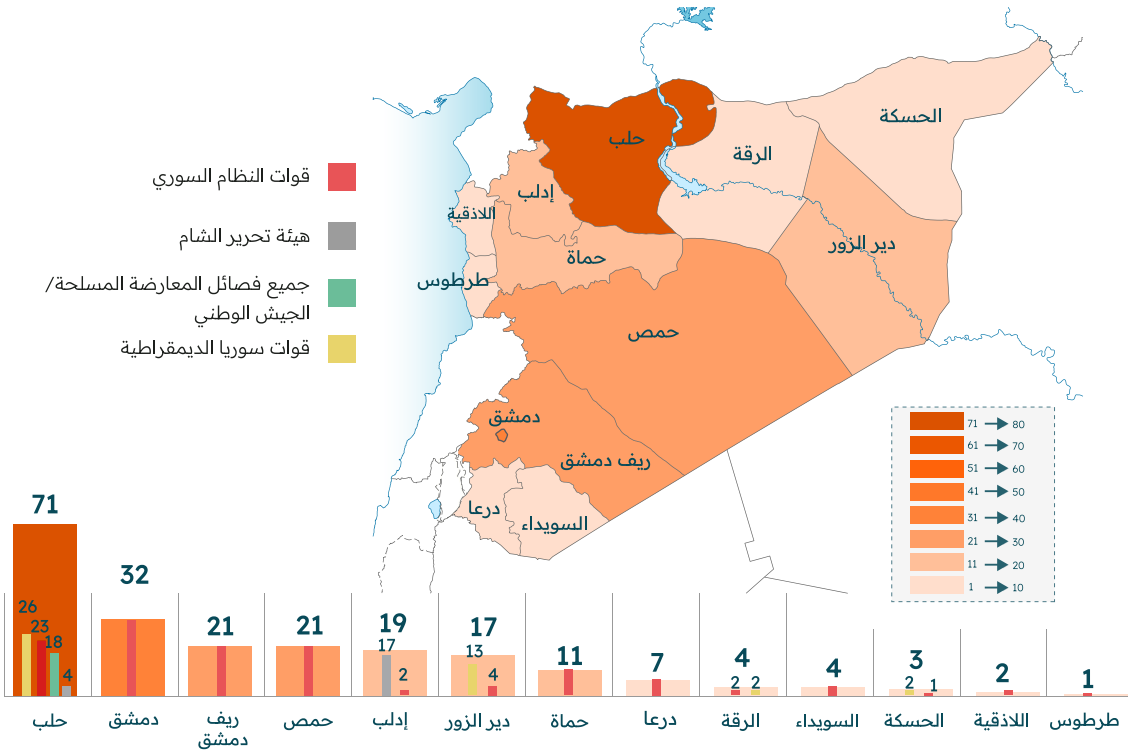

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز كانت من نصيب محافظة حلب، تليها دمشق تليها محافظتي ريف دمشق وحمص، تليهما محافظة إدلب، ثم دير الزور، ثم حماة.

تاء: حصيلة عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز في تشرين الأول/ أكتوبر 2024:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **34 حالة** إفراج من مراكز الاحتجاز المختلفة في تشرين الأول/أكتوبر 2024، بينهم 4 أطفال.

توزَّعت حصيلة حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز الموثَّقة في تشرين الأول/أكتوبر حسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

- **ألف: قوات النظام السوري:** 9، بينهم 1 طفل.
- **باء: هيئة تحرير الشام:** 6 بينهم 1 طفل.
- **تاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني:** 8.
- **ثاء: قوات سوريا الديمقراطية:** 11، بينهم 2 طفل.

مخطط بياني يظهر مقارنة بين حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي وحالات الإفراج من مراكز الاحتجاز لدى أطراف النزاع في تشرين الأول/أكتوبر 2024:

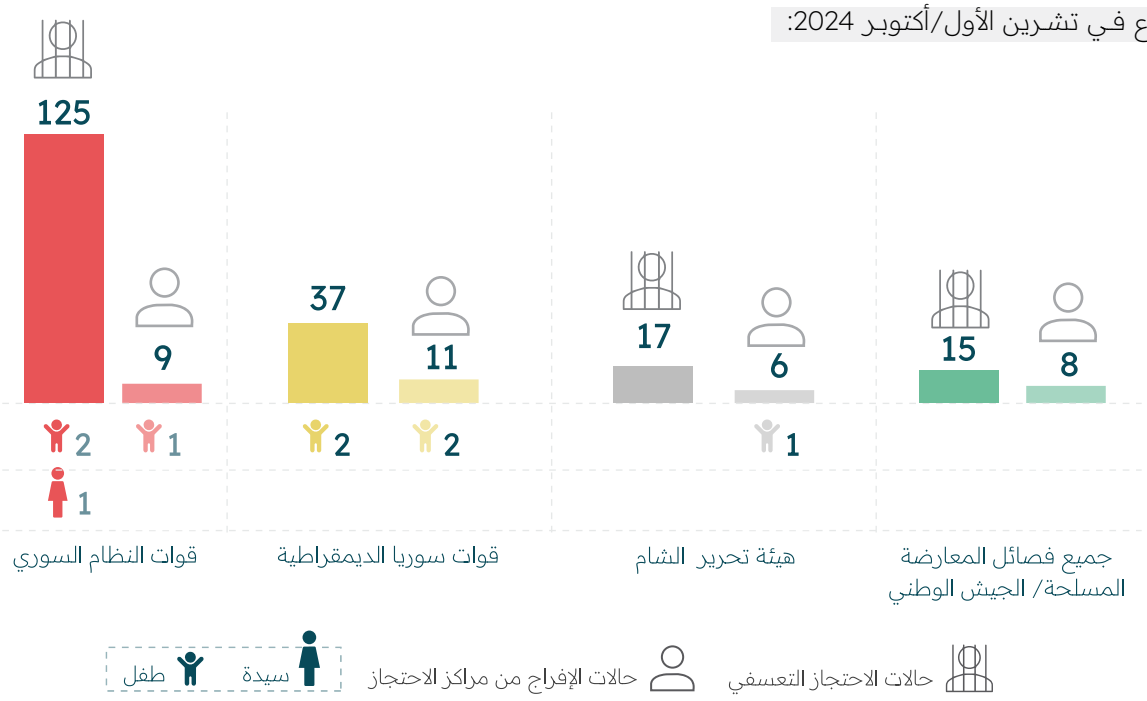

تُظهر المقارنة السابقة أنَّ حالات الاحتجاز التعسفي تفوق حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز، إذ لا تتجاوز نسبة عمليات الإفراج 30 % وسطياً من عمليات الاحتجاز المسجلة، وتفوق عمليات الاحتجاز بما لا يقل عن مرة أو مرتين عمليات الإفراج، وبشكل أساسي لدى النظام السوري، مما يؤكد أنَّ عمليات الاعتقال والاحتجاز هي نهج مكرّس، وأنّ عمليات الإفراج محدودة لدى جميع أطراف النزاع، وبشكل رئيس في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

رابعاً: أبرز أنماط عمليات الاحتجاز التعسفي والإفراج لدى أطراف النزاع في سوريا في تشرين الأول/أكتوبر 2024:

في تشرين الأول/أكتوبر لم تتوقف أطراف النزاع عن ملاحقة المدنيين في مناطق سيطرتها، واحتجازهم تعسفياً على خلفيات متعددة، مما يثبت مجدداً حقيقة ما ذكرناه مرات عدة سابقاً، وهو أنّه لا يمكن لأي مواطن سوري أن يشعر بالأمان من الاعتقالات؛ لأنّها تتم دون أي ارتكاز للقانون أو قضاء مستقل، ومن أبرز خلفيات وسياقات عمليات الاحتجاز التي سجلناها لدى أطراف النزاع هي:

ألف: قوات النظام السوري[1]:

واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

- استمرت عملية الرصد والمتابعة في توثيق عمليات الاعتقال والاحتجاز التي استهدفت اللاجئين العائدين من لبنان، هرباً من الغارات الجوية الإسرائيلية المتزايدة التي استهدفت لبنان منذ 23 أيلول/سبتمبر. وقد وقعت هذه الاعتقالات عند المعابر الحدودية الرسمية وغير الرسمية بين لبنان وسوريا، حيث تم اقتياد معظم المعتقلين إلى مراكز الاحتجاز الأمنية والعسكرية في محافظات حمص ودمشق وحلب. وقد وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 17 شخصاً، بينهم سيدة واحدة، من اللاجئين، معظمهم من أبناء محافظة إدلب، وذلك على خلفية التجنيد الإلزامي والاحتياطي ودخول البلاد بطرق غير رسمية.
- كما سجلت فرق الرصد عمليات اعتقال واحتجاز طالت عدداً من المدنيين، بما في ذلك الأطفال، بذريعة الانتماء لتنظيم داعش، وذلك في أعقاب حملة دهم واعتقال نفذتها عناصر تابعة لفرع الأمن الجوي التابع لقوات النظام السوري داخل المشفى الوطني في مدينة السويداء.
- في حين سجلنا عمليات اعتقال واحتجاز موسعة نفذتها قوات النظام السوري، استهدفت مدنيين في محافظات ريف دمشق ودمشق وحماة وحلب، تحت ذريعة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية. تمت معظم هذه العمليات عبر مداهمات جماعية ونقاط التفتيش، وشملت أشخاصاً ممن قاموا بتسوية أوضاعهم الأمنية في المناطق التي أبرمت اتفاقات تسوية مع النظام السوري. وقد اتضح أنَّ غالبية هذه الاعتقالات تهدف إلى ابتزاز عائلات المعتقلين مادياً من قِبل الأفرع الأمنية، التي تطالبهم بدفع مبالغ مالية لقاء الإفراج عن ذويهم.

---

1. نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأنَّ طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وإنَّما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنّها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.

وذلك مع إقرارنا بأنَّ الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أننّا نعتقد أنّه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

انتهك النظام السوري من خلال قيامه بعمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في تشرين الأول/أكتوبر، قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي الصادر في تاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بشأن طلب تحديد التدابير المؤقتة الذي قدمته كندا وهولندا في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة ضد النظام السوري. ونص قرار المحكمة على اتخاذ الإجراءات المؤقتة بما فيها أن تقوم الجمهورية العربية السورية، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، باتخاذ جميع التدابير لمنع أفعال التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. وضمان أنّ مسؤوليها- فضلاً عن أي منظمات أو أفراد- قد يكونون تحت سيطرتها أو توجيهها أو تأثيرها، لا يرتكبون أياً من أفعال التعذيب، أو أي أفعال مهينة، أو قاسية، أو لإنسانية. وأن تتخذ الجمهورية العربية السورية تدابير فعّالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على أية دلائل متعلقة بادعاءات وقوع أفعال تندرج ضمن نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. إذ تعتبر كامل عملية الاحتجاز الغير مشروع/ الاعتقال التعسفي لدى النظام السوري حلقة متواصلة تتضمن أشكال عدة من التعذيب، بدءاً من عدم التزام قوات النظام السوري بمحددات الاعتقال المنصوص عليها في الدستور والقوانين السورية[2] ، والتي تشبه إلى حد كبير عملية الاختطاف، وما يتزامن معها من استخدام للعنف المفرط، والضرب بمختلف أشكاله ودرجاته، والذي عادة ما يبدأ منذ اللحظة الأولى للاعتقال، ويبقى متواصلاً طوال مدة الاحتجاز عبر إخضاع المعتقل لظروف احتجاز قاسية وغير إنسانية، وإحالته لمحاكم استثنائية أمنية تشابه ظروف محاكمتها عمليات التحقيق في الأفرع الأمنية.

اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

استمرت عمليات الرصد والمتابعة الخاصة بتسجيل عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، وقد سجلنا **9 حالات إفراج**، بينهم 1 طفل، تعددت أسباب وخلفيات عمليات إفراج المعتقلين/ المحتجزين وتوزعت على النحو التالي:

- على صعيد الإفراجات المرتبطة بقانون العفو رقم 7/ 2022، الصادر عن النظام السوري في 30 نيسان/ أبريل 2022، سجلنا إفراج النظام السوري عن شخص واحد، وقد تم الإفراج عنه من المجمع الحكومي في مدينة درعا. ونشير إلى أنّ سريان مفعول مرسوم العفو رقم 7/ 2022، لغاية اليوم مرتبط بانتهاء مدة الأحكام الخاصة بالمحتجزين الذين شملهم العفو بشكل جزئي.
- سجلنا إخلاء قوات النظام السوري سبيل 2 شخص، أفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري في محافظة دمشق، وذلك بعد انتهاء حكمهم التعسفي، ولم يرتبط الإفراج عنهم بمراسيم العفو الصادرة خلال السنوات الماضية، وكانوا قد قضوا قرابة عام في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري.
- سجلنا الإفراج عن 6 أشخاص بينهم 1 طفل، بعد مضي أيام قليلة على اعتقالهم، وذلك من دون أن يخضعوا لمحاكمات، وكان معظمهم من أبناء محافظتي دمشق ودرعا، أمضى معظم المفرج عنهم مدة احتجازهم ضمن الأفرع الأمنية.

2. نشير لمحددات الاعتقال في القانون السوري ضمن التقارير الدورية الخاصة بعمليات الاعتقال والاحتجاز في سوريا

باء: قوات سوريا الديمقراطية:

واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

- سجلنا استمرار قوات سوريا الديمقراطية في سياسة الاحتجاز التَّعسفي والإخفاء القسري، عبر حملات دهم واحتجاز جماعية استهدفت بها مدنيين؛ بذريعة محاربة خلايا تنظيم داعش، بعض هذه الحملات جرت بمساندة مروحيات تابعة لقوات التحالف الدولي، كما رصدنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت مدنيين بتهمة التعامل مع الجيش الوطني، كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت عدداً من المدنيين بهدف اقتيادهم إلى معسكرات التدريب والتجنيد التابعة لها، وتركزت هذه الاعتقالات في المناطق الخاضعة لسيطرتها في محافظة حلب، كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت مدنيين أثناء مشاركتهم في التظاهرات الشعبية المناهضة لقوات سوريا الديمقراطية التي تنتقد المناهج التعليمية التي فرضتها في مناطق سيطرتها وتركزت هذه الاعتقالات في مدينة منبج في ريف محافظة حلب.
- كما سجلنا استمرار قيام قوات سوريا الديمقراطية باختطاف أطفال بهدف اقتيادهم إلى معسكرات التدريب والتجنيد التابعة لها وتجنيدهم قسرياً، ومنعت عائلاتهم من التواصل معهم، ولم تصرح عن مصيرهم.

اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

- سجلنا إفراج قوات سوريا الديمقراطية عن **11 شخصاً**، بينهم 2 طفل، من مراكز الاحتجاز التابعة لها، تراوحت مدة احتجازهم عدة أيام حتى ثلاثة أشهر، وكان معظمهم من أبناء محافظتي دير الزور وحلب.

تاء: هيئة تحرير الشام[3]:

واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

قامت هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال/ احتجاز بحقِّ مدنيين، تركَّزت في محافظة إدلب وبعض المناطق في ريف محافظة حلب الواقعة تحت سيطرتها وشملت نشطاء إعلاميين وسياسيين ووجهاء محليين، وكان معظمها على خلفية التعبير عن آرائهم التي تنتقد سياسة إدارة الهيئة لمناطق سيطرتها، تمَّت عمليات الاحتجاز بطريقة تعسفية على شكل مداهمات واقتحام وتكسير أبواب المنازل وخلعها، أو عمليات خطف من الطرقات، أو عبر نقاط التفتيش المؤقتة، وسجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز حصل معظمها ضمن أطر حملات دهم واعتقال جماعية، أو على نقاط تفتيش تابعة لها في محافظة إدلب، استهدفت أشخاصاً على خلفية مشاركتهم في المظاهرات المناهضة للهيئة، وتركزت معظم هذه الاعتقالات في محافظة إدلب، كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت أشخاصاً على خلفية انتمائهم لحزب التحرير الإسلامي المناهض للهيئة، وتركزت هذه الاعتقالات في محافظة إدلب.

اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

سجلنا إفراج هيئة تحرير الشام عن **6 أشخاص**، بينهم 1 طفل، من مراكز الاحتجاز التابعة لها في محافظة إدلب، تراوحت مدة احتجازهم ما بين عدة أيام حتى أربعة أشهر، دون توجيه تهم واضحة لهم.

3. المصنفة إرهابياً بحسب الأمم المتحدة.

ثاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني[4]:

واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

قامت فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني بعمليات اعتقال/ احتجاز تعسفي وخطف لم تستثنِ النساء منهم، معظمها حدثت بشكل جماعي، استهدفت قادمين من مناطق سيطرة النظام السوري، ومناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، ورصدنا حالات اعتقال/ احتجاز جرت على خلفية عرقية، وتركَّزت في مناطق سيطرتها في محافظة حلب، وحدث معظمها دون وجود إذن قضائي، ودون مشاركة جهاز الشرطة، وهو الجهة الإدارية المخوَّلة بعمليات الاعتقال والتوقيف عبر القضاء، ومن دون توجيه تهمٍ واضحة، وسجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز شنَّتها عناصر في الجيش الوطني، استهدفت مدنيين بذريعة التعامل مع قوات سوريا الديمقراطية، وتركزت هذه الاعتقالات في عدد من القرى التابعة لمدينة عفرين في محافظة حلب، وسجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها عناصر الجيش الوطني، استهدفت عدداً من الأشخاص النازحين بعد عودتهم إلى منازلهم في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الجيش الوطني، وتركزت هذه الاعتقالات في مدينة عفرين.

اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

أفرجت فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني عن **8 أشخاص**، من مراكز الاحتجاز التابعة لها، تراوحت مدة احتجازهم ما بين أيام عدة حتى عدة أشهر، دون توجيه تهم واضحة لهم أو إخضاعهم لمحاكمات، وتم الإفراج عن معظمهم بعد تعريض ذويهم لعمليات ابتزاز مادية مقابل الإفراج عنهم.

4. جميع فصائل المعارضة المسلحة التي نشأت منذ عام 2011 في أحياء ومناطق متعددة في سوريا، الكثير منها لم يعد موجوداً، كما أن الكثير منها لم يتبع لقيادة مركزية مع نهاية عام 2017 تأسس الجيش الوطني وتجتمع تحته فصائل المعارضة المسلحة التي بقيت موجودة حتى تأسيسه.

خامساً: رؤية وعمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في قضية المعتقلين والمختفين قسرياً محلياً ودولياً:

منذ اندلاع **الحراك الشعبي في سوريا في آذار/مارس 2011**، ركَّزت **الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان** بشكل خاص على قضية **المعتقلين والمختفين قسرياً**، نظراً لما تحمله من **أبعاد إنسانية وحقوقية**. ولضمان التعامل الفعال مع هذه القضية الحساسة، أنشأت الشَّبكة فريق عمل متخصص، يتمتع بقدرات **تقنية وقانونية**، يعمل على **توثيق وتسجيل الانتهاكات**، بدءاً من **بناء قاعدة بيانات** للمعتقلين والمختفين قسرياً، والتي يتم تحديثها وتطويرها باستمرار. هذه الجهود تُترجم إلى **تقارير دورية ومفصلة**، تهدف إلى **حماية حقوق الضحايا** وكشف **مرتكبي الانتهاكات**.

بما أنَّ قضية **المفقودين والمختفين قسرياً** تعتبر من أكثر القضايا **تعقيداً وخطورة** في المجتمع السوري، فقد واصلت الشَّبكة جهودها بالتعاون مع مختلف المؤسسات **الدولية والأممية** لمكافحة هذه الظاهرة. تشمل هذه الشراكات تعاوناً مع **لجنة التحقيق الدولية المستقلة** الخاصة بسوريا، **الآلية الدولية المستقلة والمحايدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان**، إلى جانب **مؤسسة المفقودين المعنية بسوريا**. تُقدم الشَّبكة **أدلة وتقارير دقيقة** حول حالات الاختفاء القسري، مما جعلها **مصدراً موثوقاً** للمعلومات في العديد من المنظمات الدولية.

النجاحات والإنجازات:

بفضل **التزام الشَّبكة** بالمعايير الدولية وخبرتها الطويلة، أصبحت بياناتها أساسية في تقارير هيئات الأمم المتحدة وقراراتها، بما في ذلك **مشروع القرار A/C.3/78/L.43**، الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في **15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023**، والذي **أدان النظام السوري** على استمرار انتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي. أكدت هذه الوثيقة أنَّ عدد المعتقلين تعسفياً **فاق 135,000**، وأنَّ النظام السوري يتحمل مسؤولية الاستخدام المنهجي **للاختفاء القسري**، وهو ما يُعتبر **جريمة ضد الإنسانية**.

كما استند الادعاء في محكمة العدل الدولية في لاهاي في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة ضد النظام السوري، على البيانات والأدلة التي قدمتها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان. وتساهم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عبر شراكتها في العديد من الدعاوي التي رُفعت ضد المتورطين بارتكاب الانتهاكات في مراكز الاحتجاز ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية في أوروبا، أو استناداً إلى قانون الحصانات السيادية الأجنبية في أمريكا، وغيرها من القضايا في مسار العدالة والمحاسبة.

توثيق الضحايا:

على مدى سنوات، وضعت الشَّبكة **إجراءات دقيقة** لتوثيق الضحايا في مراكز الاحتجاز، بالاستناد إلى **الخبرة المتراكمة** في متابعة حالات **الاختفاء القسري.** وتعمل بشكل وثيق مع فريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري، حيث تتطلب العملية التواصل المستمر مع الضحايا وذويهم لبناء **ملفات شاملة** لكل حالة. تُرسل هذه الملفات إلى المقرر الخاص بالأمم المتحدة الذي يتابع بعض الحالات مع النظام السوري. كما تقوم الشَّبكة بمراسلة **المقررين الخاصين** بالأمم المتحدة حول **التعذيب، مكافحة الإرهاب، والصحة النفسية**، لضمان متابعة هذه القضايا.

تسهيل التواصل مع العائلات:

بالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشَّبكة استمارة إلكترونية عبر موقعها الرسمي، تُسهل على العائلات تقديم معلومات عن أحبائهم المختفين. تُرسل هذه الاستمارات تلقائياً إلى فريق الشَّبكة لمتابعتها. كما تسعى الشَّبكة إلى تسهيل التواصل مع **العائلات** عبر توفير **وسائل اتصال متعددة**، بما في ذلك الأرقام المخصصة، بالإضافة إلى **معرفات الشَّبكة الرسمية.** كما يعمل أعضاء فريق الشَّبكة المنتشرون في معظم المناطق السورية على **جمع المعلومات** وتقديم الدعم للعائلات.

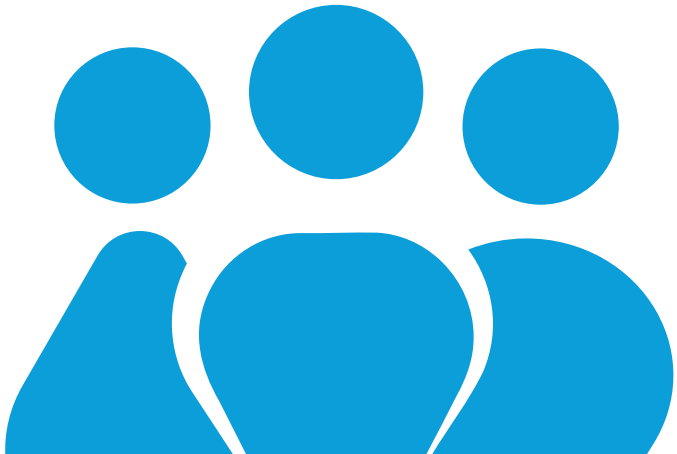

سادساً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- **قضية المعتقلين والمختفين قسراً** تُعد من أبرز القضايا الحقوقية التي **لم تشهد أي تقدم ملموس،** على الرغم من تضمينها في قرارات متعددة صادرة عن **مجلس الأمن الدولي** والجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن بين تلك القرارات، **خطة كوفي عنان** وبيان وقف الأعمال العدائية في شباط/فبراير 2016، والذي نص على ضرورة **الإفراج المبكر عن المعتقلين، خصوصاً النساء والأطفال**. كما أنَّ **قرار مجلس الأمن رقم 2254** الصادر في (كانون الأول/ديسمبر 2015) تضمن في بنده الـ 12 دعوة إلى **الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين**، إلا أنَّ هذا الملف لم يشهد أي تقدم في جميع المفاوضات الدولية المتعلقة بالنزاع السوري. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** أيضاً لم تتمكن من زيارة جميع مراكز الاحتجاز بشكل دوري، وهو ما يُعتبر **انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.**

- استناداً إلى **التوثيقات الخاصة بالاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري** التي جمعتها **الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان**، فإنَّ النظام السوري لم يوقف عمليات التعذيب، ولم يتخذ أي إجراءات تماشياً مع **قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.** إضافةً إلى ذلك، لا يزال النظام يحتجز **ما لا يقل عن 136,614 شخصاً** تحت ظروف تعسفية وقسرية، ويخضعون للتعذيب داخل مراكز الاحتجاز، مما يؤكد **استمرار انتهاكات النظام السوري لاتفاقية مناهضة التعذيب،** والتي صادقت عليها سوريا في عام 2004، مع **عدم التزامه** بأي من بنودها.

- ترى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ النظام السوري **لم يفِ بالتزاماته تجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية** التي صادق عليها، وخاصة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.** إضافةً إلى **مخالفته للدستور السوري** نفسه، حيث استمر في **توقيف مئات الآلاف من المعتقلين** دون مذكرات اعتقال أو توجيه تُهم، وحُرموا من حقِّهم في توكيل محامٍ أو تلقي الزيارات العائلية. وتشير التقديرات إلى أنَّ **68.25%** من المعتقلين **اختفوا قسرياً** دون أن تُبلَّغ عائلاتهم بمكان احتجازهم، وعندما تسأل العائلات عن أبنائهم، غالباً ما تنكر السلطات الأمنية وجودهم. في بعض الحالات، قد يتعرض من يسأل عن مصير أحبائه **لخطر الاعتقال.** إنَّ **ممارسة الاعتقالات التعسفية** على هذا النطاق الواسع تُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك **الحقّ في الحرية المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

- **هيئة تحرير الشام،** التي تسيطر على مساحات واسعة، فرضت سلطتها على السكان المحليين. ومع أنَّ لديها **كياناً سياسياً وهيكلية هرمية**، إلا أنَّها **ملزمة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.** ومع ذلك، ارتكبت الهيئة **انتهاكات واسعة النطاق**، بما في ذلك **الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.**

- قامت جميع فصائل المعارضة المسلحة/الجيش الوطني **بممارسات الاعتقال والتعذيب** بحقِّ بعض السكان في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

- **قوات سوريا الديمقراطية** ارتكبت العديد من **الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان،** بما في ذلك **التعذيب والاختفاء القسري،** رغم امتلاكها هيكلية سياسية، ما يجعلها أيضاً **ملزمة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

التوصيات:

إلى مجلس الأمن الدولي:

- ضرورة متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مثل **القرار 2042** الصادر في 14 نيسان/أبريل 2012، **القرار 2043** الصادر في 21 نيسان/أبريل 2012، **والقرار 2139** الصادر في 22 شباط/فبراير 2014، التي تدعو إلى **وضع حدٍّ للإخفاء القسري.**
- اللجوء إلى **الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** لحماية المعتقلين من الموت في مراكز الاحتجاز، ووضع حدٍّ لوباء **الاختفاء القسري** الذي يهدد **أمن واستقرار المجتمع السوري.** يجب اتخاذ إجراءات فورية لإيقاف التعذيب والموت الناتج عنه داخل مراكز الاحتجاز، وإنقاذ المعتقلين في أسرع وقت ممكن.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

- مواصلة **متابعة قضية المعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا،** مع التركيز على هذه القضية في جميع الاجتماعات السنوية الدورية.
- تعزيز التعاون مع **منظمات حقوق الإنسان المحلية** الفاعلة في سوريا.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة (COI):

- فتح تحقيقات شاملة في الحالات الواردة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة. **الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان** مستعدة للتعاون وتقديم الأدلة والتفاصيل اللازمة.

إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة (IIIM):

- التحقيق في الحوادث المذكورة في هذا التقرير والتقارير السابقة. **الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان** مستعدة لتقديم مزيد من الأدلة والمعلومات.

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- البدء الفوري بالضغط على جميع الأطراف للكشف عن **سجلات المعتقلين** وفق جدول زمني، مع التصريح الفوري بأماكن احتجازهم. يجب السماح **للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر** بزيارتهم مباشرة.
- ضرورة إدراج قضية المعتقلين في **اجتماعات جنيف المقبلة** من قبل مسؤول ملف المعتقلين في مكتب المبعوث الأممي، باعتبارها قضية **ذات أهمية قصوى** للشعب السوري.
- إيقاف **الإعادة القسرية للاجئين السوريين**، نظراً لأنَّ الأوضاع في سوريا ما زالت **غير آمنة.** يجب الضغط لتحقيق **انتقال سياسي** يضمن عودة اللاجئين بشكل تلقائي وآمن.
- دعم المنظمات التي تعمل على **توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب،** مع دعم آليات **المحاسبة**، بالإضافة إلى دعم **برامج إعادة تأهيل الضحايا.**

إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري لدى الأمم المتحدة:

- زيادة عدد العاملين في قضية **المختفين قسرياً** في مكتب المقرر الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري في سوريا، نظراً لكثافة وحجم حالات الاختفاء.

إلى المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا:

- **تحديد المسؤولية** عن ضحايا الاختفاء القسري وتقديم الدعم والحماية اللازمة للضحايا وذويهم.
- مراجعة جميع الحالات الواردة في تقارير **الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان،** والاستعداد لتقديم التفاصيل والبيانات عند الحاجة.
- إلى النظام الروسي:
- مطالبة النظام السوري بالإفراج عن **96,000 مختفٍ قسرياً** والكشف عن مصيرهم. يجب الإفراج الفوري عن **عشرات الآلاف من المعتقلين تعسفياً،** والموقوفين، وأولئك الذين انتهت محكوميتهم، قبل مطالبة الدول برفع العقوبات المفروضة على النظام السوري.
- دعم عملية **انتقال سياسي** حقيقي بعيداً عن العائلة الحاكمة وأجهزة الأمن المتوحشة، لتحقيق **الأمن والاستقرار وإعادة بناء** سوريا.

إلى كافة أطراف النزاع والقوى المسيطرة:

- يجب وقف **جميع عمليات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري** فوراً، والكشف عن **مصير جميع المعتقلين،** والسماح لذويهم بزيارتهم فوراً. كما يجب تسليم **جثث المعتقلين الذين قُتلوا تحت التعذيب** إلى ذويهم.
- الإفراج عن جميع المعتقلين دون شروط، وخاصةً أولئك الذين تم احتجازهم بسبب **ممارستهم حقوقهم السياسية والمدنية،** مع إطلاق سراح النساء والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن.
- السماح **للمراقبين الدوليين** المستقلين، مثل أعضاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة جميع مراكز الاحتجاز دون قيود، وتحسين ظروف الاحتجاز لتتماشى مع المعايير القانونية الدولية.
- **تشكيل لجنة أممية** لمراقبة **إطلاق سراح المعتقلين** بشكل دوري، وفق جدول زمني، على أن تكون الحكومة السورية مسؤولة بشكل رئيس عن هذا الأمر.
- نشر **سجل شامل** يتضمن بيانات المحتجزين، مع توضيح أسباب احتجازهم وأماكن الاحتجاز، والأحكام الصادرة بحقِّهم.

- إيقاف الأحكام الصادرة عن **المحاكم العسكرية الميدانية ومحاكم قضايا الإرهاب**، وإلغائها نظراً لمخالفتها التشريعات المحلية والدولية وضمانات المحاكمة العادلة.
- التوقف عن **الاعتقال دون مذكرات قضائية**، والإفراج عن المحتجزين الذين لم تُوجَّه إليهم تُهم قضائية، مع ضرورة عرض المحتجزين على المحاكم في غضون فترة زمنية قصيرة ومعقولة.

شكر وتضامن

كل الشكر للضحايا وذويهم والشهود والنشطاء المحليين الذين ساهموا بشكل فعَّال في التبليغ عن الانتهاكات الواردة في التَّقرير، وكل التضامن مع الضحايا المعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org